

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

نعم ما في سؤال اقول يا شيخ ليس وقتا للسؤال ما قرأنا الاربعة تسطر. طيب خير ان شاء الله والحشيشة لكن ذي ما تحمل شيء. ها؟

ما تحمل يعني البحث الطويل هذا - [00:00:00](#)

نعم يعني البحث في الكلمة لا قصدي يكون العنب من العنب او ما تحمل والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام ايضا. وهي خمر

يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر. عندكم هي خمر؟ نعم - [00:00:13](#)

عندي حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد صاحب شارب الخمر والله الظاهر انه اللي عندنا اصح نحتف وهي خمر؟ ايه لان هي ما هي

ما هي خمر ما هي بتسكت - [00:00:33](#)

سمعت والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر. وهي اخبت من الخمر من جهة انها

تفسد العقل تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنت وديانة وغير ذلك من الفساد. والخمر اخبت من جهة انها تفضي الى

المخاصمة - [00:00:46](#)

والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. نعم. وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ورأى ان اكلها يعزز بما دون

الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب لمنزلة البنج ولم نجد - [00:01:18](#)

العلماء المتقدمين فيها كلاما ها من طرف قال من غير طلب لا من غير طرف الصواب صواب من غير ذا ها ايه الصواب ولم نجد

للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها ينشون عنها ويشتهونها - [00:01:38](#)

صحيح كلامي قراءتي؟ ايه. ينشون؟ نعم بل اكلوها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر واكثر. وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة.

اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخرى من الديانة والتخنت وفساد المزاج والعقل وغير ذلك. ولكن لما كانت جامدة -

[00:02:04](#)

ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره. فقول هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار

الصحيح. وقيل لا وقيل لا لجمودها. وقيل يفرق بين - [00:02:28](#)

بها ومائعها وبكل حال فهي داخلهم فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسك لفظا او معنى قال ابو موسى لفظا او معنى احسن وهذا

التفريعات الاقوال الثلاثة بناء على ان الاصل وهو الخمر - [00:02:48](#)

نجس اما على القول الراجح عندي فان الخمر طاهر وليس بنجس وبناء على ذلك تكون الحشيشة من باب من باب عقوبة والقاعدة ان

كل نجس محرم وليس كل محرم نجسة - [00:03:12](#)

وقد بينا عدة مرات ان الادلة تدل على عدم نجاسة الخمر اولا ان الاصل الطهارة الا بدليل وهذا دليل سلبي ولا ايجابي هذا سلب بمعنى

ان ننفي نقول ليست نجسة واين الدليل على النجاسة - [00:03:32](#)

والثاني دليل ادلة ايجابية فان الخمر لما حدمت لم يؤمر الناس بارسل الاواني منها وراقوها في الاسواق ولو كانت نجسة ما اراقوها

لانه لا يجوز اراقة الشيء النجس في طريق المسلمين - [00:03:57](#)

ولانه ثبت في صحيح مسلم ان رجلا اتى براوية من خمر الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اهداها اليه فقال النبي صلى

الله عليه وسلم انها حرمت - [00:04:16](#)

فسره رجل من الصحابة جالسين تكلم مع صاحب الراوية سرا يقول بعها فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بم ساررته قال

عندك كل مخمر خمر - 00:11:07

والمخمرين او مشكلة عندك كل مخمر خمر كل مخمر خمر مخمرهم مخمر خمر فهو يعني لا ظمه وحده. ايه. كلهم احمر وا خمر ان عندنا كل محرم الخمر وهو ايضا ليس بصحيح - 00:11:33

لانه ليس كل معروف لو كان كل خمر محرم يرجع الى يرجع الى ابي داوود الاصل ها اقول ارجع لابي داوود اللي عندنا كله محرم معنى زيادة قاري يرجع له ان شاء الله ويقبلون غدا - 00:11:56

طيب نعم وش نقرأها الحين او نتركه؟ ها؟ وش نقرأها الحين؟ اه خله خله يجيك ان شاء الله على والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم - 00:12:17

كلما غطى العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطبغ بها وهذه الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب والحشيش ما بهذه - 00:12:36

اشطب عليه والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب. فكل خمر يشرب ويأكل. والحشيشة تؤكل وتشرب. وكل معنى يصطبغ بالخمر يعني بيتدم به يجعل ايجاما فيغمس الانسان الخبز في الخمر ثم تشرب الخمر - 00:12:56

ثم يأكلها فهل هذا شرب الخمر او اكله اكله كما ان الحشيش ايضا تداع اه وتكون ماء يشرب فكل خمر يشرب يعني يمكن ان يشرب وهو يؤكل كله خمر يمكن ان يؤكل ويشرب - 00:13:17

الشراب من الخمر كيف يؤكل نعم يصطبغ به والجامد من الخمر يذاب بالماء ويشرب وقصد شيخ الاسلام رحمه الله الرد على من قال ان الحشيش ليست خمرا لانها لا تشرب - 00:13:39

فقال واذا واذا جعل الخمر صبغا يعني اداما وغمزت فيه الخبز واكلت هل تعدونه خمرا سيقول نعم نهده خمرا. اذا هو خمر مع انه يؤكل. لم يشرب والحسين اذا اذيت في الماء - 00:14:02

وشرب الماء هل تعبدونها خمرا سيكونون سيلزمه ان يقولوا نعم فاذا قالوا كذلك اي فرق بين انفذ بالريق في الفم او ان تذاب في الاناء خارج الفم فالصواب كما قال الرسول كل مسك خمر وكل خمر - 00:14:27

وكل ذلك حرام وانما لم وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما حدث اكلها من قريب في اواخر المئة السادسة او قريبا من ذلك. كما انه قد احدثت اشربة مسكرة بعد - 00:14:50

صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة. نعم الان حدد اشياء غير معروفة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وهي تسكت وهو ما يسمى بايش - 00:15:11

بالكحول الان ما هي معروفة بعد الرسول حتى قيل لان بعض الناس يسخر من من نوع من البوية التي تطلع بها الجذور او الابواب او ما اشبه ذلك نعم - 00:15:29